

النظام السياسي العراقي ما بعد 2003: دراسة تحليلية

م.م عبد الرزاق علي حمادي

الجامعة الاسلامية/ بيروت – كلية العلوم السياسية والادارية والدبلوماسية

Alikaragholi@gmail.com**الملخص:**

تاريخ استلام البحث :

2024-1-12-21

تاريخ قبول التعديلات:

2024-12-30

تاريخ قبول البحث:

الكلمات المفتاحية:

هدف البحث إلى بيان النظام السياسي العراقي ما بعد 2003م، واستخدمت فيه المنهج الوصفي التحليلي، وقد قسمته إلى مبحثين، أما المبحث الأول: النظام السياسي العراقي والمحاصصة السياسية، فتحدثت فيه عن النظام السياسي العراقي، والمحاصصة السياسية، وأما المبحث الثاني: ملامح النظام السياسي الحالي للعراق، فتحدثت فيه عن هيئات السلطة في النظام السياسي العراقي، والنظام الانتخابي في العراق، ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج، منها:

1. تم تأسيس الحكم في العراق على أساس المحاصصة الطائفية والتوافق السياسي بدءاً من تشكيل مجلس الحكم الانتقالي.

2. لعبت المذهبية دوراً كبيراً في عدم الاستقرار السياسي في العراق وكانت سبباً لنشوء الطائفية المجتمعية، وتسببت في انقسام عمودي حاد للمجتمع العراقي وتقسيمه إلى مكونات وكتل وفق أسس عرقية ومذهبية.

3. إن العلاقة بين المحاصصة والفساد هي علاقة طردية، فكلما زادت شراسة الفساد كلما اتسعت رقعة المحاصصة.

يعمل الدستور العراقي على وضع قواعد للعلاقات السياسية وللنظام السياسي من أجل ضمان العدالة والحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

جهة الاتصال: Alikaragholi@gmail.com

Abstract:

The aim of the research is to outline the Iraqi political system after 2003. The descriptive-analytical approach was used, and the research was divided into two sections. The first section discusses the Iraqi political system and political quota, covering the political system and the concept of political sectarianism. The second section focuses on the features of the current Iraqi political system, discussing the political institutions, the electoral system in Iraq, and concluding with the key findings, which include:

1. The establishment of governance in Iraq was based on sectarian quotas and political consensus, starting with the formation of the Interim Governing Council.
2. Sectarianism played a significant role in Iraq's political instability, contributing to the emergence of social sectarianism and leading to a sharp vertical division of Iraqi society, splitting it into ethnic and sectarian components.
3. The relationship between political quotas and corruption is directly proportional, as increased corruption leads to a wider spread of political sectarianism.
4. The Iraqi constitution aims to set the framework for political relations and the political system to ensure justice, rights, and the fundamental freedoms of citizens.

Keywords: system - political - Iraq – 2003

المقدمة

شهد العراق في عام 2003 تحولاً جذرياً في نظامه السياسي عقب الإطاحة بنظام صدام حسين نتيجة للغزو الأمريكي الذي قادته الولايات المتحدة. لم يكن هذا الحدث مجرد تغيير في رأس السلطة، بل مثل بداية مرحلة جديدة من التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي ما زالت تؤثر في الواقع العراقي حتى اليوم. بعد عام 2003، دخل العراق في مرحلة بناء الدولة الحديثة، والتي تميزت بانتقال من النظام الشمولي إلى نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب، مع وجود هياكل جديدة تتضمن دستوراً جديداً وانتخابات دورية. ومع ذلك، فإن هذا الانتقال لم يكن خالياً من الصعوبات والتحديات، مثل انتشار الفساد، والصراع الطائفي، وضعف المؤسسات الحكومية، فضلاً عن التأثيرات الإقليمية والدولية التي لعبت دوراً مهماً في تشكيل مسار العراق السياسي. تهدف هذه الدراسة التحليلية إلى فهم وتحليل النظام السياسي العراقي بعد عام 2003، من خلال استعراض أبرز التطورات السياسية، والانتخابات الدورية، والآليات الدستورية، فضلاً عن التحديات التي واجهها العراق في بناء

نظام سياسي مستقر. كما تسعى الدراسة إلى تقييم أداء المؤسسات السياسية المختلفة في العراق، ومدى قدرتها على تحقيق الاستقرار والتقدم في ظل الظروف المعقدة التي يمر بها البلد.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية دراسة "النظام السياسي العراقي ما بعد 2003: دراسة تحليلية" في كون العراق يمثل نموذجاً فريداً للتغيرات السياسية الكبرى في منطقة الشرق الأوسط، التي شهدت تحولاً دراماتيكياً بعد الإطاحة بنظام صدام حسين. هذا التحول أثار العديد من التساؤلات حول قدرة النظام السياسي الجديد على تحقيق الاستقرار، وبناء مؤسسات ديمقراطية فعالة، والحد من التحديات الأمنية والاجتماعية. من خلال هذه الدراسة، يتم تسليط الضوء على تطور النظام السياسي العراقي في ظل الظروف المعقدة التي مر بها العراق، مثل الصراع الطائفي، والتدخلات الأجنبية، والفساد السياسي.

إن فهم تطور النظام السياسي العراقي بعد 2003 بعد أمراً بالغ الأهمية، ليس فقط لتقييم مدى نجاح العراق في تحقيق الديمقراطية، ولكن أيضاً لقياس قدرة المؤسسات السياسية على الاستجابة لمتطلبات الشعب العراقي. بالإضافة إلى ذلك، فإن تحليل هذا النظام يساعد في دراسة تأثيرات السياسات الإقليمية والدولية على العراق، ويوفر رؤى حول كيفية التعامل مع التحديات السياسية في الدول التي تشهد تحولات مشابهة. وبذلك، تمثل هذه الدراسة إضافة مهمة في مجال دراسات السياسة، كما تساهم في توفير إطار تحليلي؛ لفهم ما يواجهه الدول من معوقات في مرحلة ما بعد الصراع.

اهداف البحث: يقوم البحث على أهمية السلطة بأنواعها في تسيير شؤون المواطنين ولأن المواطن يكون على تماس كامل ومباشر في السلطة والنظام السياسي لذلك هو يكون بتجاذب مع السلطة وقراراتها.

اشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تحليل النظام السياسي العراقي بعد عام 2003 في سياق التحولات الكبيرة التي شهدتها العراق نتيجة للغزو الأمريكي وتغيير النظام السياسي. بالرغم من الجهود المبذولة لبناء نظام سياسي ديمقراطي يتسم بالتعددية ويعتمد على الانتخابات الحرة والمؤسسات القانونية، إلا أن العراق لا يزال يواجه تحديات كبيرة تؤثر في استقرار النظام السياسي وفعاليته.

منهجية البحث: استخدم الباحث المنهج التاريخي والوصف التحليلي للبحث بهدف ربط الاحداث التاريخية وتسلسلها في العراق

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، ومبحثين، كالتالي:

المقدمة، وفيها:

أهمية البحث.

أهداف البحث.

اشكالية البحث.

المبحث الأول: النظام السياسي العراقي والمحاصصة السياسية

المطلب الأول: النظام السياسي العراقي.

المطلب الثاني: المحاصصة السياسية.

المبحث الثاني: ملامح النظام السياسي الحالي للعراق

المطلب الأول: هيئات السلطة في النظام السياسي العراقي

المطلب الثاني: النظام الانتخابي في العراق.

الخاتمة، وفيها:

النتائج.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: النظام السياسي العراقي والمحاصصة السياسية

المطلب الأول: النظام السياسي العراقي

مرت الدولة العراقية بالكثير من التحولات والأحداث السياسية، فكانت من أكثر الدول العربية التي شهدت الكثير من التحولات على الجانب السياسي، حيث أثبتت التجارب منذ تأسيس الدولة العراقية عام 1921 إلى وقتنا الحالي رغم تعاقب القيادات والمذاهب السياسية المختلفة أن هناك علاقة وثيقة بين شكل النظام السياسي المتبع في الدولة العراقية واستقرارها، فكلما كان نظام الحكم مستوعباً لطبيعة المركبة للمجتمع العراقي، كلما كان قادراً على تحقيق الاستقرار السياسي الذي يتبعه استقرار داخلي على كافة المستويات.

إن الواقع السياسي العراقي الذي نحاول الحديث عنه مختلف تماماً عن واقع ومفهوم السياسة الذي تنتهجه أغلب دول العالم كأسلوب التنظيم السياسي الواحد أو نظام الحزب الواحد، كالمجتمعات الاشتراكية.⁽¹⁾

الأزمات السياسية في العراق:

تتمتع الدولة العراقية ببناء داخلي يتميز بالتلون، حيث صب في هذا المجتمع الكثير من الأديان والطوائف ليخرج منها تركيب مقد للغاية وتعقدت معه شبكة الهوية الوطنية العراقية، فإذا ما نظرنا إلى الموروثات لدى العراقيين في السلوك والتفكير لرأينا أن العنصرين الأكبر فيها هما الموروثات الطائفية والعشائرية قد طغيا على الكفاءة. إذا كانت هناك هوية وطنية عراقية واحدة وشاملة تجمع جميع العراقيين تحتها بغض النظر عن الأديان والطوائف، فإن ذلك لا يمنع من وجود هويات فرعية تتميز ببعض الخصائص الدينية والقومية، وتندمج معها وتتعايش بسلام. وهذا ما حدث في العراق؛ فرغم تغيير الأنظمة السياسية التي تعاقبت على السلطة، تطورت روابط من المشاعر الوطنية المشتركة بين أبناء المجتمع العراقي، على الرغم من ما شابها من ضعف ووهن وعجز عن الاستمرار في النمو وبناء دولة القانون والمجتمع المدني.⁽²⁾

وفيما يتعلق بعملية بناء السلطة السياسية في الدولة العراقية بعد عام 2003 فقد شكلت هذه العملية مشكلة جوهرية بسبب إعلان السفير بول بريمر الحاكم المدني الأمريكي للعراق عن تأسيس مجلس الحكم الانتقالي في العراق بعد عام 2003م وفق مبدأ التمثيل النسبي للقوميات والأديان والطوائف العراقية برغم ضمان تمثيلها والاعتراف بوجودها ليتأسس هذا المجلس فعلياً على قاعدة المحاصصة والطائفية، وقد تسببت في انقسام أبناء الشعب الواحد ونالت جدياً من انتماء العديد منهم إلى الجماعة والهوية الوطنية العراقية وأضعفت ولائهم لها، حيث استمر النطاق والوضع لهذه القاعدة مما تسبب في تشويه هذا البناء في المحاصصة التي قامت عليها العملية السياسية العراقية المتعاقبة، مما تجلّى واضحاً لتوزيع مناصب الرئاسات الثلاث الدولة والحكومة والبرلمان بين القوى السياسية العراقية بعد انتخابات (2005-2010-2014)، على وفق هذه القاعدة مما جعل هذه الحكومات الجديدة كلها حكومات توافقية تقوم على حكم الأغلبية المتوافقة.⁽³⁾

نشأت الحكومة العراقية على أساس طائفي متمثلاً في نظام المحاصصة الطائفية، وهو نظام يقوم على توزيع الوزارات والهيئات والمناصب الحكومية العليا وفقاً للمعايير الطائفية، حيث يتم تخصيص المناصب لكل طائفة استناداً إلى حجمها السكاني. ومن المفترض أن يتم توزيع المناصب والوظائف العليا بناءً على الكفاءة والخبرة المهنية. كما أن المؤسسة الأمنية بنيت هي الأخرى على أساس طائفي، حيث تحمل هويتها الطائفية بدلاً من الهوية الوطنية، ويتم توظيفها بهدف الحفاظ على البنية الطائفية للحكومة ومؤسساتها المختلفة. يُعتبر نظام المحاصصة الطائفية على المستويين السياسي والإداري أحد أبرز خصائص الدولة العراقية بعد عام 2003م. واستمرار هذا النظام يشكل تهديداً لأي محاولات لبناء دولة على أسس وطنية ومهنية. فالدولة القائمة على الطائفية تشهد انتشاراً للفساد بأنواعه المختلفة، مما يؤدي إلى تفكك الدولة وانهيارها، حيث تضعف الطائفية السياسية التماسك المجتمعي وتؤثر سلباً على استقرار الدولة.⁽⁴⁾

واجهت محاولات بناء الدولة العراقية العديد من التحديات الكبرى، كان أبرزها التنافس الحاد على السلطة، حيث سعى كل مكون للاستحواذ على نصيب أكبر من السلطة ليهيمن على الطوائف الأخرى في ظل غياب الهوية الوطنية الجامعة. فقد أثبتت الممارسات السياسية هيمنة الهوية الطائفية، وتم تقسيم الوزارات والمناصب الحكومية والهيئات بين المكونات الثلاثة: فتم تخصيص منصب رئيس الجمهورية للمكون الكردي، ورئاسة الوزراء للمكون الشيعي، ورئاسة مجلس النواب للمكون السني.

لقد أعاققت المحاصصة الطائفية عملية بناء الدولة وأدت إلى ترسيخ الطائفية بدلاً من تعزيز الوحدة الوطنية. كما أن الحكومة العراقية لم تبذل أي جهود فعالة للتغلب على الطائفية السياسية وبناء هوية وطنية شاملة، بل على العكس، فبعض السياسات الحكومية لم تزد الأمور إلا تعقيداً، مما أدى إلى مزيد من الانقسامات الطائفية. هيمنت فكرة التمثيل الطائفي والتنافس على الموارد والمكانة الطائفية على المشهد السياسي، بدلاً من تمثيل المواطنين بشكل عادل. نشأت صراعات حول مكانة الطائفة وقوتها وحجمها، وأصبحت الطائفية أداة تستخدمها الأحزاب والحركات السياسية لتشكيل جمهور من الناصحين وكسب الدعم الشعبي، خاصة خلال الفترات الانتخابية.⁽⁵⁾

(1) إدريس الزبيدي، أزمة الفكر السياسي العراقي، مجلة البيان، ع328، 2014م، ص 69

(2) أسعد كاظم شبيب، أزمة الثقة السياسية العراقية بعد 2003، مجلة مركز دراسات الكوفة، ع68، 2023م، ص 151-152

(3) أسعد كاظم شبيب، أزمة الثقة السياسية العراقية بعد 2003، ص 155

(4) محمد حازم حامد، الطائفية في النظام السياسي العراقي ودورها في إعاقة التعايش السلمي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية

والسياسية، مج9، ع34، 2020م، ص 153

(5) محمد حازم حامد، الطائفية في النظام السياسي العراقي ودورها في إعاقة التعايش السلمي، ص15

المطلب الثاني: المحاصصة السياسية في العراق:

تعتبر الخصوصية المحلة أحد أهم المفاهيم الرئيسية في السياق الحكومي والسياسي، حيث تمثل حق الجماعات المحلية في تحديد شؤونها الداخلية واتخاذ القرارات اللازمة المرتبطة بمستقبلها بشكل مستقل عن السلطات الوطنية في الدولة العراقية، وتأتي الخصوصية المحلية كجزء من التطورات الحكومية والسياسية التي شهدتها الدولة العراقية بعد الاحتلال الأمريكي عام 2003م، حيث بدأت هذه الفترة بإعادة بناء الهياكل الحكومية والإدارية وتطوير النظام الانتخابي، ويأتي دور الخصوصية المحلية في تعزيز التمثيل السياسي وإشراك المجتمعات المحلية في تحديد مستقبلها.⁽⁶⁾

يتميز المجتمع العراقي بأنه مجتمع ينقسم إلى مجتمع حديث وآخر قبلي، ومن خلال الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية كان المجتمع العراقي قبل الحرب العراقية الإيرانية من أكثر المجتمعات العربية حداثة م احتفاظه بقيم القبيلة.

أصبحت القبيلة اليوم تعلق على أي مظهر حداثي قد يهدد القبيلة، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى تقديس صدام حسين هذه القيم، كما يرجع أيضاً إلى الاعتماد الأساسي عليها في وقت فرض المجتمع الدولي حظراً وعقوبات على العراق، فالمجتمع العراقي مجتمع يتميز بتعدد الأوجه، وتتشعب طوائفه، اثنيًا وداخل الإثنية، بالإضافة إلى أنه مجتمع يحتوي على القبيلة والإنسان الحضاري معاً، لذا يمكن القول بأن عملية تحقيق الديمقراطية في دولة تتعدد فيها الطوائف ويحدث فيها الكثير من الصراعات ليست عملية سهلة.⁽⁷⁾

تم تأسيس الحكم في العراق على أساس المحاصصة الطائفية والتوافق السياسي بدءاً من تشكيل مجلس الحكم الانتقالي بتاريخ 13 يوليو 2003 الذي أسس أول مظهر رسمي لمؤسسة الطائفة السياسية وبرعاية أمريكية في العراق، ومن ثم الاتفاق بين القوى السياسية على توزيع المناصب الرئاسية بين الطوائف العراقية، والتي كانت لها نتائج سلبية على سير العملية الديمقراطية لاحقاً، حيث التأخير في تشكيل الحكومات على مدار الدورات الانتخابية الأربعة وضعف الممارسة الانتخابية نتيجة للانتخاب على أساس مذهبي وعرقي.

تحولت الطائفية في الدولة العراق بعد الاحتلال الأمريكي عام 2003م، إلى ظاهرة سياسية قد اكتسبت بعداً رسمياً من خلال توزيع المناصب الرئاسية والقيادية وفق ما يطلق عليه التوافق السياسي (المحاصصة) بين القوى السياسية التي مثلت مكونات المجتمع العراقي الرئيسية، وظلت المحاصصة محصورة فقط بالنخب السياسية، غير أن الوضع في العراق قد تغير بشكل كبير عندما بدأت الأزمة الطائفية بين عامي 2006-2007م، لتصل الطائفية إلى المجتمع العراقي، أدى إلى انقسام مجتمعي حاد حول جميع المفاهيم والقضايا وعدم الثقة بالآخر وأصبح العنف السياسي والاجتماعي حالة طبيعية ويومية عند العراقيين، وبالرغم من أن الدستور العراقي الدائم لعام 2005م لم ينص على المحاصصة السياسية على أساس طائفي إلا أنها أصبحت عرفاً سياسياً واقعاً، وقد لعبت الأحزاب السياسية الممثلة لمكونات المجتمع العراقي على الوتر الطائفي للدخول في العملية الانتخابية من أجل تحقيق أهدافها بسهولة دون أن تقدم برامج للإصلاح السياسي والاقتصادي.⁽⁸⁾

وقد لعبت المذهبية دوراً كبيراً في عدم الاستقرار السياسي في العراق وكانت سبباً لنشوء الطائفية المجتمعية، وتسببت في انقسام عمودي حاد للمجتمع العراقي وتقسيمه إلى مكونات وكتل وفق أسس عرقية ومذهبية، فأصبحت الطائفية وسيلة لتفتيت الوحدة الوطنية وطريقة لتكريس وديمومة الخلافات المجتمعية والسياسية.⁽⁹⁾

تعتمد المحاصصة الحزبية على الاستحقاق الكمي للفئات المشاركة في العملية السياسية، وقد أصبحت المحاصصة السياسية منهجاً ثابتاً يتيح لجميع الفئات الحزبية المشاركة في الانتخابات التمرکز داخل السلطة التنفيذية. وهذا يُعتبر تقاسماً للسلطة بين الأحزاب والكتل السياسية العراقية، حيث ترى هذه الأحزاب والكتل أن المحاصصة تمثل استحقاقاً وطنياً للفئات التي تعرضت للاضطهاد في العهد السابق، وتعويضاً عما لحق بها خلال تلك الفترة. وبناءً على ذلك، أصبح رسم الخارطة السياسية محكوماً بمبدأ "دولة المكونات" بعيداً عن مفهوم "دولة المواطنة"، وهو النهج الذي أفرز آثاراً سلبية عديدة على المدى الطويل، هي:

- تغليب النهج الطائفي على الوطني في إدارة المؤسسات السياسية.
- شخصنة الوزارات عن طريق هيمنة الجهة التي تستند إليها الوزارة على مفاصلها بأكملها.⁽¹⁰⁾

(6) ميساء الشلح، فهم الخصوصية المحلية في النظام الانتخابي العراقي، مجلة الدراسات المستدامة، مج5، 2023م، ص 2293

(7) ميساء الشلح، فهم الخصوصية المحلية في النظام الانتخابي العراقي، ص 2301

(8) طبيعة النظام السياسي في العراق وإشكالية الاستقرار السياسي بعد عام 2003، أحمد ذحائه محمد، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ص 47، ع65، 2021م، ص 43-44

(9) أحمد ذحائه محمد، طبيعة النظام السياسي في العراق وإشكالية الاستقرار السياسي بعد عام 2003، ص 45

(10) عمر خليل خلف، تحديات النظام السياسي في العراق بعد عام 2005 وآليات العلاج، مجلة قضايا سياسية، ع64، دت، ص

تأثيرات المحاصصة في المؤسسات الرسمية العراقية:

إن العلاقة بين المحاصصة والفساد هي علاقة طردية، فكلما زادت شراسة الفساد كلما اتسعت رقعة المحاصصة، فالاختيار عادة ما لا يقوم على الكفاءة بقدر ما يقوم على الانتماء الحزبي، ومن ثم يكون ولاء المسؤول للطائفة أو الحزب وليس للمصلحة الوطنية كما هو الحال في نظم الحكم الديمقراطية، فبين الفساد والطائفية تحالف قوي من شأنه تحويل مؤسسات الدولة إلى عدو للمجتمع، فحين تحصل طائفة ما على رئاسة الحكومة وطائفة أخرى على رئاسة البرلمان فإن كلا منهما ستستخدم ما في يدها من مقدرات ونفوذ لمصلحة أحزاب الطائفة، وسيتم استعمال الوسائل المشروعة وغير المشروعة من أجل تحقيق مصالح الأحزاب، فالطائفية تفتح باب الفساد، وكما يتمكن الفساد من المحافظة على نفسه يعضد التحالفات ذات الطابع الطائفي بحيث يضمن الولاء والأمان فيقبل الزعيم السياسي بالفساد من أجل المحافظة على تماسك الطائفة، ويقبل بالطائفية من أجل المحافظة على تماسك شبكة الفساد.⁽¹¹⁾

منذ عام 2003م وحتى عام 2021م تقبع الدولة العراقية في ذيل مؤشر الفساد وفق منظمة الشفافية الدولية لتصبح العراق أكثر بلدان العالم فساداً، حيث دخلت الدولة العراقية دائرة تصنيفات مؤشر مدركات الفساد لأول مرة في عام 2003م، وجاء ذلك التأخر في ضمها على أثر صعوبة الحصول على المعلومات والحقائق في المدة التي سبقت ذلك العام، وتتضح قيم مؤشر الفساد وفق الجدول التالي:⁽¹²⁾

السنة	الدرجة	الترتيب عربياً	العدد الكلي للدول العربية	الترتيب عالمياً	العدد الكلي للدول
2003	2.2	16	20	113	133
2004	2.1	17	20	129	146
2005	2.2	17	20	137	159
2006	1.9	17	20	160	163
2007	1.5	18	20	178	159
2008	1.3	19	20	178	180
2009	1.5	17	20	176	180
2010	1.5	19	20	175	180
2011	1.8	18	20	175	183
2012	1.8	18	20	169	176
2013	1.6	17	20	170	177
2014	1.6	18	21	170	174
2015	1.6	18	20	161	168
2016	1.7	17	20	161	180
2017	1.8	18	20	170	178
2018	-	15	21	168	180
2019	-	16	21	162	180
2020	-	16	21	162	180
2021	-	15	21	157	178

المصدر: تقارير منظمة الشفافية الدولية للأعوام (2003- 2021)

⁽¹¹⁾ عبد الرحمن تمام، نظام المحاصصة السياسية وتأثيره على إنتشار الفساد: دراسة حالة العراق من 2003 إلى 2021، رسالة ماجستير، تخصص تنظيم سياسي وإداري، شعبة العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022م، ص 19

⁽¹²⁾ عبد الرحمن تمام، نظام المحاصصة السياسية وتأثيره على إنتشار الفساد: دراسة حالة العراق من 2003 إلى 2021، ص 35

المبحث الثاني: ملامح النظام السياسي الحالي للعراق

المطلب الأول: هيئات السلطة في النظام السياسي العراقي

إشكالية دستور 2005:

يعمل الدستور العراقي على وضع قواعد للعلاقات السياسية وللنظام السياسي من أجل ضمان العدالة والحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، ويكمن الدور الآخر للدستور في كونه يمثل ضامن للوحدة الوطنية وسيادة الدولة، ولقد هيمنت المقاربة الأيديولوجية المذهبية على الخطاب السياسي للأحزاب الدينية العراقية بعد عام 2003 وانعكست تلك الهيمنة على تأويلات لمضمون الدستور التي لا تتسجم مع أي نظرة علمية تراعي القواعد الدستورية للدولة الحديثة، مما أفقد دستور 2005 هويته الوطنية التي تمثل ثقافة ومكونات المجتمع الذي يتميز بالتنوع الديني والثقافي.

ظهرت التطبيقات الدستورية متأثرة بمفهوم الأغلبية الشعبية العددية، وهو ما يتعارض مع جوهر فلسفة الديمقراطية، مما أدى إلى تقويض مفهوم الإرادة الديمقراطية التوافقية. ونتيجة لذلك، فشل النظام السياسي في ضمان الوفاق الاجتماعي بين الهويات المتنوعة في العراق.⁽¹³⁾

فرضت التوافقات السياسية على النظام السياسي في العراق مجموعة من القواعد المشوهة التي تتناقض مع المبادئ الأساسية للتوافقات، ما أدى إلى تعطيل بعض القوانين وتشريعات أخرى. وقد أثرت هذه التوافقات بشكل كبير على الأحكام الدستورية الصادرة عن المؤسسة التشريعية العليا، والتي تمثلها المحكمة الاتحادية العليا المسؤولة عن الفصل في النزاعات الدستورية. ففي عام 2010، قررت المحكمة الدستورية حل النزاع القائم حول مفهوم "الكتلة الأكبر"، معتبرة أنها تتشكل داخل مجلس النواب وليس من الفائزين في الانتخابات، وهو القرار الذي شكل حينها فضيحة سياسية كشفت عن خلل عميق في النظام السياسي وعن التدخلات الخارجية في تحديد مصير الحكم في العراق. وما زالت تداعيات هذا القرار مستمرة حتى اليوم.⁽¹⁴⁾

هيئات السلطة في النظام السياسي العراقي

يصنف النظام الحالي للدولة العراقية وفق ما جاء في الدستور الصادر سنة 2005م على أنه: نظام برلماني وقد فصل الدستور ذاته الآليات التي يتم على وفقها تشكيل هيئات السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية في هذا النظام على وفق مبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى تأكيد الدستور على أن الدولة العراقية هي دولة اتحادية فدرالية، حيث نص الدستور على الكيفية التي تتم بها عملية توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم والمحافظات.

تتكون هيئات السلطة في النظام السياسي في العراق وفق الدستور العراقي الصادر سنة 2005م من الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث أطلق الدستور على تلك الهيئات مصطلح السلطات، وقد أكد على أن تمارس الأخيرة اختصاصاتها ومهامها وفق مبدأ الفصل بين السلطات.⁽¹⁵⁾

أولاً : السلطة التشريعية:

تتكون السلطة التشريعية من مجلس الاتحاد ومجلس النواب. أما مجلس النواب، فيتألف من عدد من الأعضاء الذين يتم انتخابهم من قبل الشعب العراقي، حيث يُخصص مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة. ويختص مجلس النواب بمجموعة من المهام الأساسية، أبرزها: تشريع القوانين الاتحادية. ممارسة الرقابة على أداء السلطة التنفيذية. انتخاب رئيس الجمهورية.

-تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

-الموافقة على تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، وذلك بالأغلبية المطلقة بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى. كما تشمل الموافقة تعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء، وكذلك تعيين رئيس أركان الجيش ومعاونيه وكل من يشغل منصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء.

(13) زيد عبد الوهاب الأعظمي، أزمة النظام السياسي في عراق ما بعد 2003، مركز دراسات الشرق الأوسط، ع155، 2020، ص5.

(14) زيد عبد الوهاب الأعظمي، أزمة النظام السياسي في عراق ما بعد 2003، ص6.

(15) طه حميد حسن، نحو بناء نظام سياسي صالح في العراق، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع28، 2009، ص

أما مجلس الإتحاد فهو عبارة عن مجلس تشريعي يضم ممثلين من المحافظات والأقاليم غير المنتظمة في إقليم ويتم إنشاءه بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به.⁽¹⁶⁾

وحق الانتخاب هو حق لكل مواطن عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في الدستور دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، حيث يمارس كل ناخب حقه في عملية الانتخاب بصورة حرة ونزيهة وسرية ولا يجوز التصويت بالإلزامية. يشترط في الناخب توافر مجموعة من الشروط، وهي:

- أن يكون عراقي الجنسية.
- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تُجرى فيها الانتخابات.
- أن يكون مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والإجراءات التي تصدرها المفوضية، وأن يمتلك بطاقة ناخب إلكترونية، مع إبراز أحد المستمسكات الرسمية الثلاث: البطاقة الموحدة، شهادة الجنسية العراقية، أو هوية الأحوال المدنية.

ويجب أن تُجرى انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة النيابية الجديدة قبل 45 يوماً من تاريخ انتهاء الدورة النيابية التي سبقتها. ويتم تحديد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويُعلن عنه عبر وسائل الإعلام قبل الموعد المحدد لإجرائها بمدة لا تقل عن 90 يوماً.⁽¹⁷⁾

أما بالنسبة للدعاية الانتخابية، فهي تعتبر دعاية حرة وحققاً مكفولاً للمرشحين بموجب أحكام القانون، بدءاً من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين من قبل المفوضية، وتنتهي قبل 24 ساعة من بدء عملية الاقتراع. تُعفى الدعاية الانتخابية من أي رسوم، وتقوم أمانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية بتحديد الأماكن التي يُمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية. كما يُمنع نشر أي إعلان أو برامج أو صور للمرشحين في مراكز ومحطات الاقتراع.

ويُحظر على موظفي دوائر الدولة والسلطات المحلية استخدام نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح، بما في ذلك أجهزتها الأمنية والعسكرية، في الدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين.⁽¹⁸⁾

ثانياً: السلطة التنفيذية

يقوم النظام البرلماني في الدولة العراقية على ثنائية السلطة التنفيذية، حيث تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

1- رئيس الجمهورية وسلطاته:

- نصت المادة الأولى من دستور العراق لعام 2005 على أن نظام الحكم في الدولة العراقية هو نظام جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، على الرغم من انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان بأغلبية ثلثي أعضائه. ويشترط في انتخاب رئيس الدولة العراقية توافر الشروط التالية:
- أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين.
- أن يتمتع بالأهلية الكاملة.
- أن يبلغ من العمر 40 عاماً.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يتحلّى بالنزاهة والاستقامة والإخلاص للوطن.
- أن يكون غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.⁽¹⁹⁾

صلاحيات رئيس الدولة العراقية:

- يتولى رئيس الدولة العراقية مجموعة من الصلاحيات الرفيعة، أبرزها:
- إصدار العفو الخاص بناءً على توصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالمحكومين بارتكاب جرائم إرهابية ودولية.
- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات بعد حصول موافقة مجلس النواب، وتعتبر مصادقة عليها بعد مرور 15 يوماً من تاريخ تسلمها.

⁽¹⁶⁾ طه حميد حسن، نحو بناء نظام سياسي صالح في العراق، ص 105-106

⁽¹⁷⁾ وزارة العدل، قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020، مجلة الوقائع العراقية، ع4603، ص3-4

⁽¹⁸⁾ وزارة العدل، قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020، ع9-10

⁽¹⁹⁾ الدستور العراقي لسنة 2005، المادة 68

- المصادقة على القوانين التي يصادق عليها البرلمان، وتعتبر مصادقاً عليها بعد مرور 15 يوماً من استلامها.
- دعوة مجلس النواب للانعقاد وبدء أعماله خلال فترة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات.
- منح الأوسمة وفقاً للقانون بناءً على توصية من رئيس مجلس الوزراء.
- قبول أوراق اعتماد السفراء.
- إصدار المراسيم الجمهورية.
- الموافقة والمصادقة على أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم المختصة.
- قيادة القوات المسلحة العليا لأغراض الاحتفالات والتشريفات.
- ممارسة أي صلاحيات أخرى منصوص عليها في الدستور العراقي لعام 2005.⁽²⁰⁾

2- مجلس الوزراء وسلطاته:

يستمد مجلس الوزراء صلاحياته وسلطاته من ثقة البرلمان التي أنيطت به، حيث يقوم رئيس الوزراء المكلف من قبل البرلمان باختيار أعضاء وزاراته في مدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ اختياره وتكليفه، وبعد ذلك يقوم رئيس الوزراء بعرض أسماء الوزراء والمنهج الوزاري على البرلمان ويحصل الوزراء على ثقة البرلمان كل وزير يعرض أسماء الوزراء والمنهج الوزاري على البرلمان، ويحصل الوزراء على ثقة البرلمان كل وزير منفرد وعلى حدة، أما المنهج الوزاري الخاص بعمل الوزارة فيحتاج إلى الأغلبية المطلقة من أجل منحه الثقة، وفي حالة عدم حصول رئيس الوزراء على ثقة البرلمان يقوم رئيس الجمهورية باختيار شخص آخر لتشكيل الوزارة في مدة لا تتجاوز 15 يوماً، وفي حالة منح الثقة للوزارة يجب أن تستمر هذه الثقة طول مدة عمل الوزارة، إذ أن سحب الثقة من الوزارة معناه أن الوزارة تقع تحت طائلة المسؤولية وحلها، ووفقاً للدستور العراقي الدائم لسنة 2005 فإن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول المباشر عن سياسة الدولة العامة، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة.⁽²¹⁾

صلاحيات مجلس الوزراء:

- اقتراح مشاريع القوانين.
- إصدار التعليمات والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ القوانين.
- إعداد مشروع الموازنة العامة وخطط التنمية.
- التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات، والسفراء، وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن يشغل منصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية.
- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها، أو التفويض بذلك لمن يُخول.⁽²²⁾

صور التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:

يتم تعيين رئيس الدولة من قبل البرلمان عن طريق أغلبية أعضاء البرلمان، وفي حالة عدم حصول أي من الأشخاص المرشحين على هذه الأغلبية تتم عملية التنافس بين أكثر فئتين قد حصلتا على أعلى جزء من الأصوات ويصبح هذا الشخص الحاصل على أكثر الأصوات في الاقتراع الثاني هو رئيس الدولة وفقاً للمادة 70 من الدستور العراقي لسنة 2005م.⁽²³⁾

ولقد خول الدستور العراقي في مادته 61 لمجلس النواب سلطة تعيين:

- رئيس المحكمة الاتحادية ومحكمة التمييز.
- تعيين الادعاء العام.
- تعيين السفراء.
- تعيين رئيس أركان الجيش.
- رئيس جهاز المخابرات.⁽²⁴⁾

(20) الدستور العراقي لسنة 2005، المادة 73

(21) دلکش إحسان أحمد ملا، دور السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي: العراق ما بعد 2005 كحالة للدراسة، رسالة ماجستير، كلية

الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، 2020م، ص 23

(22) الدستور العراقي لسنة 2005، المادة 80

(23) الدستور العراقي لسنة 2005، المادة 70

(24) الدستور العراقي لسنة 2005، المادة 61

وطبقاً للمادة 80 من الدستور العراقي لسنة 2005 فإن مجلس الوزراء له صلاحية التفاوض فيما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتوقيع عليها، ثم يقوم مجلس النواب بالصادقة على هذه الاتفاقيات والمعاهدات، وبعد إتمام عملية المصادقة عليها من قبل البرلمان يتم إرسالها إلى رئيس الجمهورية من أجل المصادقة عليها خلال 15 يوماً من تاريخ تسلمه للعهد⁽²⁵⁾.

وكذلك منح الدستور العراقي لسنة 2005 في مادة 62 السلطة التشريعية حق إقرار الموازنة العامة للبلاد، حيث أشار الدستور إلى حق مجلس الوزراء في تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للبرلمان لإقراره، ولمجلس النواب حق إجراء التعديلات على فقرات هذه الموازنة وإعطاء الحق للبرلمان في زيادة أو تقليل النفقات بحسب ما يراه مناسباً⁽²⁶⁾.

اختصاصات مجلس الوزراء:

يختص مجلس الوزراء بمجموعة من الاختصاصات من أهمها إصدار تعليمات وأنظمة تسهل العمل التنفيذي، حيث ترتبط صلاحيات مجلس الوزراء بإصدار التعليمات والأنظمة والقرارات بهدف تنفيذ القوانين، حيث منح الدستور العراقي لسنة 2005 حق إصدار القوانين لمجلس الوزراء حصراً، وتم تأكيد هذا الاختصاص بإصدار النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2014م في مادته الثانية " يمارس المجلس عملاً بأحكام الدستور والقوانين النافذة إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات لتسهيل تنفيذ القوانين. وتعد التعليمات والأنظمة التي يتم إصدارها من قبل السلطة التنفيذية هي عمل إداري بحث لأنه صادر عن جهة إدارية متمثلة بالسلطة التنفيذية⁽²⁷⁾.

السلطة القضائية:

تتألف السلطة القضائية في العراق من :

- مجلس المحكمة الاتحادية العليا.
- مجلس القضاء الأعلى.
- محكمة التمييز.
- جهاز الادعاء العام.
- هيئة الإشراف القضائي.
- محاكم أخرى ينظمها القانون.

وتتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية والقضاء مستقلون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في عمل السلطة القضائية.

- يتمثل دور مجلس القضاء الأعلى في تحمل مسؤولية إدارة كافة الهيئات القضائية وتنظيم شؤونها، وذلك من خلال إصدار قانون يحدد طبيعة عملها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها. ومن أبرز صلاحيات مجلس القضاء الأعلى:

- الإشراف على القضاء الاتحادي.
- إدارة شؤون القضاء بشكل عام.
- ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، وعرض هذه الترشيحات على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.
- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضه على مجلس النواب للموافقة عليه⁽²⁸⁾.

وفيما يتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا فهي هيئة قضائية مستقلة من الناحية المالية والإدارية، وتتألف المحكمة الاتحادية من القضاة بالإضافة إلى الخبراء في الفقه الإسلامي، وينظم عمل المحكمة الاتحادية ويحدد عدد أعضائها بموجب قانون يسن بأغلبية أعضاء مجلس النواب، حيث تكتسب المحكمة الاتحادية العليا صفة الإلزام لجميع السلطات، وتختص المحكمة الاتحادية العليا بمجموعة من المهام، من أهمها:

- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.
- تفسير النصوص الدستورية.
- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

(25) الدستور العراقي لسنة 2005، المادة 80

(26) الدستور العراقي لسنة 2005، المادة 62

(27) دلکش إحسان أحمد ملا، دور السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي: العراق ما بعد 2005 كحالة للدراسة، ص 34

(28) وضاح إحسان أحمد، الفيدرالية والاستقرار السياسي في العراق بعد عام 2003م، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن،

- الفصل في المنازعات التي تحدث بين حكومات الإقليم أو المحافظات.⁽²⁹⁾
استقلال المحكمة الاتحادية عن السلطات الأخرى:

نصت المادة 89 من الدستور العراقي لعام 2005 على أن السلطة القضائية الاتحادية تتكون من مجلس القضاء الأعلى، المحكمة الاتحادية العليا، محكمة التمييز الاتحادية، جهاز الادعاء العام، هيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون.
ورغم أن الدستور العراقي لعام 2005 قد أكد على استقلال المحكمة العليا من الناحية المالية والإدارية، إلا أنه لم يوضح بشكل كافٍ تفاصيل استقلالية المحكمة فيما يتعلق برئاستها، وآلية الترشيح، والموافقة على الترشيحات. وقد سعى الدستور إلى وضع بعض الضمانات التي تكفل استقلال هذه المحكمة، من خلال فرض قيود على السلطة التشريعية حينما تقوم بتشريع قانون المحكمة الاتحادية الجديد:

أ- **التحديد الدستوري لصفات أعضاء المحكمة الاتحادية العليا.**

أوضح الدستور العراقي أن تأليف المحكمة الاتحادية يتطلب تضمينها عدداً من القضاة، والخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون. وبالتالي، يجب أن يكون تشكيل المحكمة من هذه الفئات الثلاث وفقاً للنص الدستوري.

ب- **التحديد الدستوري لصفات من يتولى الوظيفة القضائية.**

نص الدستور العراقي على بعض الشروط التي يجب توافرها فيمن يتقلد الوظيفة القضائية، بما في ذلك من يشغل عضوية المحكمة الاتحادية العليا. وتعتبر هذه الشروط أساسية عند تشريع قانون المحكمة الجديد، ومنها مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، إلا في الحالات التي يحددها القانون.⁽³⁰⁾

آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا:

أكد الدستور العراقي لسنة 2005 على وجود المحكمة الاتحادية العليا، حيث جاء في المادة 89 من هذا الدستور على أن " تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون، فالمحكمة الاتحادية العليا تصبح إحدى السلطات القضائية الاتحادية، كما ورد في المادة (92/ أولاً) من دستور 2005 أنه " المحكمة الاتحادية هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً".⁽³¹⁾

قد أثارت هذه التشكيلة التي تتكون منها المحكمة الاتحادية العليا جدلاً واسعاً على صعيد الفقه في العراق، حيث ذهب جانب إلى القول بأن هيكلية المحكمة الاتحادية العليا المكونة من العنصر القضائي والقانوني والإسلامي أمر ليس بممدوح للمشروع العراقي فعله، ذلك لأن هيكلية تكوين المحكمة إذا كانت تتضمن العنصر القضائي والقانوني فلا تثريب عليها، بيد أن إقحام العنصر من الخبراء في الفقه الإسلامي في هذه الهيكلية أمر لم تعهده الدساتير والتشريعات المقارنة، بل إننا نجزم بأن المشروع العراقي هو الوحيد الذي ضمن هيكلية المحكمة بهذا العنصر المتكون من خبراء في الفقه الإسلامي.

أما الرأي الآخر فقد رأى بأن اشتراط وجود فئة الخبراء في الفقه الإسلامي مع فئة الفقهاء في القانون هو رغبة واضعي دستور 2005م في عملية التوفيق بين ما ورد في المادة (الثانية/ أولاً) من الدستور والتي نصت على أنه: " لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام"، والبند (ثانياً/ب) من المادة ذاتها من الدستور والتي تنص على أنه " لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية".

حيث يرى واضعوا الدستور العراقي بأن وجود فئة الخبراء في الفقه الإسلامي مع فئة الفقهاء في القانون ضمن تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا الجديدة وبكامل صلاحيات فئة القضاة فيها يضمن عدم خرق التشريع المراد فحص دستوريته للمبادئ الواردة في المادة الثانية من الدستور.⁽³²⁾

المطلب الثاني: النظام الانتخابي في العراق:

تكمن أهمية النظام الانتخابي في رسم المستقبل السياسي للدولة بسبب أنه يمثل خارطة التي تحدد وترسم ذلك المستقبل، كما أن النظم الانتخابية تتنوع في دول العالم وفي الدولة ذاتها باختلاف الفترات الزمنية والظروف السياسية والاقتصادية والتاريخية والاجتماعية في الدولة.

وعلى الرغم من تنوع الأنظمة الانتخابية في دول العالم إلا أنها تكاد تنحصر في ثلاث نظم أساسية وهي:

⁽²⁹⁾ وضاح إحسان أحمد، الفيدرالية والاستقرار السياسي في العراق بعد عام 2003م، ص68

⁽³⁰⁾ صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق: تشكيلها واختصاصاتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2011م، ص48-49

⁽³¹⁾ مصطفى لطيف شكر، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2020م، ص 13

⁽³²⁾ مصطفى لطيف شكر، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق: دراسة مقارنة، ص15

1- نظام الانتخاب المباشر والغير مباشر.

2- نظام الانتخاب الفردي بالقائمة.

3- نظام الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي.⁽³³⁾

جاء في النظام الانتخابي لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 أنه يتم تقسيم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة، ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية وفق عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ويعتبر الشخص الذي حصل على أعلى الأصوات هو الفائز وفق نظام الفائز الأول، وفي حالة وجود تساوي في أصوات المرشحين لنيل المقعد الأخير يتم اللجوء إلى عملية القرعة بحضور المرشحين الحاصلين على الأصوات المتساوية، ويتضح أن الدولة العراقية قد أخذت بنظام الانتخاب الفردي من حيث عدد المرشحين، ووفقاً لهذا النظام يقوم الناخبين باختيار نائب واحد عن كل دائرة انتخابية، حيث يختار الناخب مرشح واحد من بين عدة مرشحين عن كل دائرة انتخابية.⁽³⁴⁾

أزمة النظام السياسي:

منذ عام 2003، تعاني الدولة العراقية من أزمة كبيرة في نظامها السياسي، ما يعوق استقرارها ويمنعها من أداء وظائفها الأساسية كنظام سياسي فعال. إذ اتسمت الحياة السياسية في العراق بعد هذا العام بشمولية دينية وقومية ومذهبية تتسم بالتنافس الحاد، وأحياناً بالإقصاء، مما أثر على سير النظام السياسي. بدلاً من تحقيق وعود بناء نظام ديمقراطي يضمن تداول السلطة بشكل سلمي ويحمي الحقوق ويعزز دولة المواطن، برزت سيطرة الأحزاب الدينية كأحد أخطر أنواع الاستبداد السياسي والاقتصادي والاجتماعي في تاريخ العراق المعاصر. في هذا السياق، أغفل النظام السياسي الشمولي مبدأ حيادية المؤسسات في الأنظمة الديمقراطية، حيث يفترض أن تكون الدولة محايدة تجاه جميع الطبقات والمذاهب والأديان والعشائر والثقافات، مع ضمان عدم التدخل في شؤون الأحزاب السياسية وتوفير العدالة في المشاركة وحرية اختيار التوجهات السياسية والفكرية ضمن إطار دولة مدنية ديمقراطية.⁽³⁵⁾

يقوم النظام السياسي الجديد على الأسس الآتية:

- جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ولها سيادة كاملة.
- نظام الحكم في الدولة العراقية هو نظام جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي.
- تتكون السلطات الاتحادية في العراق من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس صلاحياتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.
- تداول السلطة سلمياً من خلال انتخابات حرة وعامة تتسم بالنزاهة والسرية.
- الإقرار التام برفض العراقيين للظلم والاستبداد والعنصرية والطائفية وجميع أشكال التمييز بين العراقيين.
- تبني مبادئ العدالة والمساواة والتوزي العادل للثروة ومنح تكافؤ الفرص للجميع.
- إقرار تام للحريات العامة وحقوق الإنسان وكفالتها دستورياً وعملياً.
- تعمل المواد الدستورية على مساءلة رئيس الجمهورية ومحاسبة رئيس الوزراء والوزراء إذا أخطأوا أو انتهكوا مواد الدستور وارتكبوا الجرائم.⁽³⁶⁾
- فانطلاقاً من المادة الأولى من الدستور العراقي لسنة 2005 والتي نصت على " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي- برلماني – ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة الدولة العراقية.
- وبناءً على ما سبق فقد جاءت المادة الأولى من الدستور العراقي مؤكدة على أن النظام السياسي للحكم في العراق هو عبارة عن نظام نيابي من حيث الأصل، وأنه نظام برلماني من حيث فروع النظام النيابي.
- اتفق فقهاء القانون الدستوري على أن النظام النيابي يقوم على مجموعة من الأسس والأركان، ومن هذه الأسس:⁽³⁷⁾

1- وجود هيئة نيابية منتخبة كلها أو جلها لها صلاحيات وسلطات فعلية:

⁽³³⁾ بيداء عبد الجواد محمد توفيق العباسي، نظرة تحليلية في قانون الانتخابات العراقي رقم 9 لسنة 2020م، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج11، ع41، ص193-194

⁽³⁴⁾ بيداء عبد الجواد محمد توفيق العباسي، نظرة تحليلية في قانون الانتخابات العراقي رقم 9 لسنة 2020م، ص 195

⁽³⁵⁾ زيد عبد الوهاب الأعظمي، أزمة النظام السياسي في عراق ما بعد 2003، ص3

⁽³⁶⁾ هيثم أحمد مزاحم، قراءة في أسس النظام السياسي العراقي الجديد، مجلة شؤون الأوسط، ع136، 2010م، ص 127-128

⁽³⁷⁾ هاشم حسين علي، النظام السياسي الأنسب للحكم في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج7، ع25، 2018م، ص 216-217

يشترط أن تكون الهيئة التشريعية منتخبة من الشعب في الدولة حتى يمكن القول بوجود نظام نيابي، حيث نعني بالنظام النيابي أن هناك من ينبع عن الشعب ممارسة السلطة، ولا يمكن أن تكون هناك وسيلة ديمقراطية لهذه النيابة إلا من خلال الانتخاب، ثم يجب أن تتمتع هذه الهيئة بسلطات فعلية من اقتراح القوانين والعمل في الجانب الرقابي تجاه السلطة التنفيذية، ومن خلال النظر إلى المواد الدستورية لجمهورية العراق فإن الدستور قد نص على أن " تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد" وأن يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء وانتخابهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر.⁽³⁸⁾

2- تأقيت مدة الهيئة النيابية:

يعتبر النائب ممثل إرادة الشعب، وبالتالي فكان من الضروري تفعيل الرقابة الشعبية عن طريق تأقيت مدة البرلمان حتى تستطيع الإرادة الشعبية أن تحكم سلطاتها وتضمن عدم خروج النائب عن حقيقة الإرادة الشعبية، فإذا ما حصل وإن خالف النائب مصالح الإرادة الشعبية فعندها يعمد الشعب السياسي إلى عدم تجديد انتخاب ذلك النائب واستبداله بنائب آخر يمثل طموحات ومصالح الشعب، فكان لا بد من تأقيت مدة البرلمان حتى لا يستمر بقاء من لا ترضاه جموع الشعب من النواب في المقعد النيابي.⁽³⁹⁾

3- تمثيل النائب للأمة بأسرها:

- يعد عضو مجلس النواب ممثلاً للأمة بأسرها، ولا يجوز أن تكون وكالته مقيدة بأي شرط أو قيد من ناخبه. فهو لا يقتصر على تمثيل الدائرة الانتخابية التي انتُخب منها، بل يمثل الشعب بكامله. ويستند هذا التمثيل الشامل إلى المبدأ الديمقراطي الذي يعتبر النائب ممثلاً للأمة بأسرها، وفقاً لنظرية التمثيل النيابي. وفي هذا السياق، ومن خلال هذه الصفة التمثيلية، يمارس النائب ثلاث صلاحيات أساسية:
- صلاحية تشريعية.
- صلاحية سياسية.
- صلاحية مالية.⁽⁴⁰⁾

4- استقلال النائب عن الناخب طول مدة النيابة:

ما يميز الديمقراطية النيابية عن الديمقراطية شبه المباشرة هو استقلال النائب طوال مدة نيابته، فلا يتدخل الشعب السياسي في عملية اقتراح القوانين ولا الاعتراض عليها ولا الحق في الاستفتاء، كما ليس له الحق في إقالة النائب.

ويمكن الإشارة إلى هذا الركن في مواد دستور العراق من خلال النص على إناطة السلطة التشريعية بمجلس النواب ومجلس الاتحاد دون تدخل من طرف الشعب السياسي، فمجلس النواب وحده دون غيره هو من يمارس اختصاص تشريع القوانين الاتحادية، كما أنه وحده من ينظر في مشروعات القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية أو من أعضاء مجلس النواب ولجانه المتنوعة، ومن خلال ما سبق يظهر لنا توافر الأركان السياسية واستحضارها في المواد التي تناولها دستور العراق 2005.⁽⁴¹⁾

يلعب النظام السياسي دوراً محورياً على إسعاد الشعب بتقديم الخدمات بكافة أنواعها، وتحاول الفلسفة السياسية تحقيق قيم إنسانية معينة، وقد تكون العدل أو الحرية أو السعادة لأفراد المجتمع، فالقيم الإنسانية التي تعرفها الفلسفة السياسية وقد تكون أهمها العدل من غير تقليل أهمية القيم الأخرى لأن العدل يتماشى مع كافة تفاصيل حياة الإنسان الدقيقة ومن حيث الاختيار فالعدل أهم أركان القيم لأن دائماً ما تحدث المشاكل في البلد كالثورات والانقلابات إلا من أجل نصرة المظلومين كما يدعون وتوفر شرط العدالة لا يمكن الإحساس بالغبين من قبل الآخرين والدولة الصالحة هي التي تبذل أقصى جهدها من أجل العدالة تعني العدالة.⁽⁴²⁾

لا يمكن أن تعرف الحكومة حال شعبها ما لم يكن لديهم الحرية في التعبير، وإن كانت هذه الآراء ليس بالضرورة شخصية فقد تكون عامة لصالح الشعب والمواطن، والحرية تعني المشاركة في العملية السياسية عن طريق حق الانتخاب وحق الترشح، وهي حقوق سياسية طبيعية تنظم بقانون كافة الحقوق، ويجب أن يتم تنظيم هذه الحقوق بقوانين حتى لا يسئ استخدامها تحقق السلطات الحاكمة الهدف المرجو منها عندما تكون قريبة من الشعب، ففي قربها من الشعب تشعر بهموم المواطنين وتحل مشاكل موجودة بالفعل كي لا تتراكم المشاكل وتصبح أزمات خانقة قد تصف بالبلد والحكومة.⁽⁴³⁾

(38) هاشم حسين علي، النظام السياسي الأنسب للحكم في العراق، ص 218

(39) هاشم حسين علي، النظام السياسي الأنسب للحكم في العراق، ص 219

(40) عدنان ضاهر، حقوق وواجبات النائب في الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية، دبيانات، ص 3

(41) هاشم حسين علي، النظام السياسي الأنسب للحكم في العراق، ص 220

(42) عقيل إبراهيم حسين، النظام السياسي في العراق بعد عام 2003م، مجلة الجامعة العراقية، ع57، ج1، 2022م، ص582

(43) عقيل إبراهيم حسين، النظام السياسي في العراق بعد عام 2003م، ص583

الخاتمة

النتائج:

- 1- مرت الدولة العراقية بالكثير من التحولات والأحداث السياسية، فكانت من أكثر الدول العربية التي شهدت الكثير من التحولات على الجانب السياسي.
- 2- واجهت محاولات تشكيل الدولة العراقية العديد من التحديات، وكان أبرزها الصراع على الحصول على النصيب الأكبر من السلطة، مما أدى إلى هيمنة بعض الطوائف على الأخرى في غياب الهوية الوطنية الموحدة.
- 3- تم تأسيس الحكم في العراق على أساس المحاصصة الطائفية والتوافق السياسي بدءاً من تشكيل مجلس الحكم الانتقالي.
- 4- لعبت المذهبية دوراً كبيراً في عدم الاستقرار السياسي في العراق وكانت سبباً لنشوء الطائفية المجتمعية، وتسببت في انقسام عمودي حاد للمجتمع العراقي وتقسيمه إلى مكونات وكتل وفق أسس عرقية ومذهبية.
- 5- إن العلاقة بين المحاصصة والفساد هي علاقة طردية، فكلما زادت شراسة الفساد كلما اتسعت رقعة المحاصصة.
- 6- يعمل الدستور العراقي على وضع قواعد للعلاقات السياسية وللنظام السياسي من أجل ضمان العدالة والحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.
- 7- يصنف النظام الحالي للدولة العراقية وفق ما جاء في الدستور الصادر سنة 2005م على أنه: نظام برلماني.
- 8- تتكون السلطة التشريعية في العراق من مجلس الاتحاد ومجلس النواب.
- 9- يقوم النظام البرلماني في الدولة العراقية على ثنائية السلطة التنفيذية، حيث تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.
- 10- يختص مجلس الوزراء العراقي بمجموعة من الاختصاصات من أهمها إصدار تعليمات وأنظمة تسهل العمل التنفيذي.
- 11- تكمن أهمية النظام الانتخابي في رسم المستقبل السياسي للدولة بسبب أنه يمثل خارطة التي تحدد وترسم ذلك المستقبل.

التوصيات:

- 1- ينبغي إعادة النظر في النظام الانتخابي العراقي لضمان تمثيل عادل ومتوازن لجميع المكونات، وتوفير آلية انتخابية تساهم في تقليل الانقسامات الطائفية والمذهبية وتعزز من مشاركة المواطن في الحياة السياسية بشكل فعال.
- 2- يجب العمل على ضمان استقلالية المؤسسات الحكومية وتعزيز حياديتها بعيداً عن تدخلات القوى السياسية، من خلال تطبيق معايير الكفاءة والنزاهة في اختيار القيادات والكوادر الحكومية، ما يساهم في تعزيز فعالية الدولة.
- 3- ينبغي العمل على إصلاح النظام القضائي العراقي ليكون أكثر استقلالية ونزاهة، من خلال توفير التدريب المستمر للقضاة وضمان الشفافية في الإجراءات القضائية، بما يعزز الثقة في العدالة ويمنع استغلال السلطة السياسية للمؤسسة القضائية.
- 4- يجب العمل على تحقيق توازن في توزيع السلطة بين مختلف الأطراف السياسية في العراق، بما يعزز من استقرار النظام السياسي ويحد من الهيمنة الطائفية أو القومية على المؤسسات الحكومية، ويضمن تمثيلاً عادلاً لجميع الفئات.

المصادر

- 1- أحمد ذحانه محمد، مجلة بحوث الشرق الأوسط، س47، ع65، 2021م.
- 2- إدريس الزبيدي، أزمة الفكر السياسي العراقي، مجلة البيان، ع328، 2014م.
- 3- أسعد كاظم شبيب، أزمة الثقة السياسية العراقية بعد 2003، مجلة مركز دراسات الكوفة، ع68، 2023م.
- 4- بيداء عبد الجواد محمد توفيق العباسي، نظرة تحليلية في قانون الانتخابات العراقي رقم 9 لسنة 2020م، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج11، ع41.
- 5- دلکش إحسان أحمد ملا، دور السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي: العراق ما بعد 2005 كحالة للدراسة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، 2020م.
- 6- زيد عبد الوهاب الأعظمي، أزمة النظام السياسي في عراق ما بعد 2003، مركز دراسات الشرق الأوسط، ع155، 2020م.
- 7- صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق: تشكيلها اختصاصاتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2011م.
- 8- طه حميد حسن، نحو بناء نظام سياسي صالح في العراق، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع28، 2009م.
- 9- عبد الرحمن تمام، نظام المحاصصة السياسية وتأثيره على انتشار الفساد: دراسة حالة العراق من 2003 إلى 2021، رسالة ماجستير، تخصص تنظيم سياسي وإداري، شعبة العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022م.
- 10- عقيل إبراهيم حسين، النظام السياسي في العراق بعد عام 2003م، مجلة الجامعة العراقية، ع57، ج1، 2022م.
- 11- عمر خليل خلف، تحديات النظام السياسي في العراق بعد عام 2005 وآليات العلاج، مجلة قضايا سياسية، ع64، د.ت.
- 12- محمد حازم حامد، الطائفية في النظام السياسي العراقي ودورها في إعاقة التعايش السلمي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج9، ع34، 2020م.
- 13- مصطفى لطيف شكر، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2020م.
- 14- ميساء الشلح، فهم الخصوصية المحلية في النظام الانتخابي العراقي، مجلة الدراسات المستدامة، مج5، 2023م.
- 15- هاشم حسين علي، النظام السياسي الأنسب للحكم في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج7، ع25، 2018م.
- 16- هيثم أحمد مزاحم، قراءة في أسس النظام السياسي العراقي الجديد، مجلة شؤون الأوسط، ع136، 2010م.
- 17- وزارة العدل، قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020، مجلة الوقائع العراقية، ع4603.
- 18- وضاح إحسان أحمد، الفيدرالية والاستقرار السياسي في العراق بعد عام 2003م، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2019م.

